حقوق المرأة في ضوء
مجموعة قوانين الكنائس الشرقيّة

الأب مارون نصر، ولم*

ترانا اليوم، ورغم وعي شعوب العالم وحكوماته أهمّيّة التضامن الدوليّ في مجال حقوق الإنسان وتكريس الفرد موضوعًا للقانون الدوليّ، ورغم التقدّم الحاصل في هذا المجال، بعيدين عن إعلان النصر في الميدان الإنسانيّ، في حين يحتفل العالم بالذكرى الخمسين «للإعلان العالميّ لحقوق الإنسان». ولقد أكّد قداسة البابا يوحنّا بولس الثاني احترام الكنيسة هذه الحقوق بعمق، وهي بنظره لا تتجزّأ، إذ قال: «إنّنا نكنّ احترامًا كبيرًا لحقوق الإنسان».

هذه الحقوق «تجدر المحافظة عليها بكثير من العناية والانتباه»[1]. إنّها أيضًا روح المجمع الڤاتيكانيّ الثاني، وهذا ما أكّده قداسته بقوله: «إنّ مجموعة قوانين الكنائس الشرقيّة التي تظهر الآن إلى العلن يجب أن تُعدّ تكملة جديدة لتعليم المجمع الڤاتيكانيّ الثاني، يتمّ بها أخيرًا التنظيم القانونيّ للكنيسة جمعاء»[2].

(*) قاضٍ، رئيس هيئة في المحكمة الاستئنافيّة المارونيّة. أستاذ في كلّيّة الحقوق، جامعة الحكمة، بيروت.

(1) خطاب قداسة البابا يوحنّا بولس الثاني أمام محكمة الروتا الرومانيّة، في ١٧ شباط ١٩٧٩.

(2) إعلان القوانين الجديدة، مقدّمة مجموعة قوانين الكنائس الشرقيّة، منشورات المكتبة البولسيّة، الطبعة الأولى ١٩٩٣، ص ١٧.

فالكنيسة كفلت دائمًا حقوق المؤمنين ورعتها. ألم يدعُ بولس الرسول الجماعة المسيحيّة الأولى إلى عيش الحقّ في المحبّة (أفسس ٤/ ١٥) يقينًا منه أنّ «المحبّة هي كمال الناموس»؟ (روما ١٣/ ١٠). أوليس هدف رسالة الكنيسة الأوّل والأخير خلاص النفوس؟[٣]. إنّ الشرع الشرقيّ الجديد يحرص على «حقوق الإنسان الأساسيّة»، والقانون ٩٩٥ بند ٢ يؤكّد أنّ من حقّ الكنيسة ومن اختصاصها «دائمًا وفي كلّ مكان، إعلان المبادئ الأخلاقيّة، بما في ذلك مبادئ النظام الاجتماعيّ، والحكم في الأمور الإنسانيّة كافّةً، على قدر ما تقتضيه كرامة الإنسان وحقوقه الأساسيّة أو خلاص النفوس». هذا التشريع يؤكّد الكثير من حقوق المؤمنين المسيحيّين (Christifideles)[٤] وواجباتهم الأساسيّة: المساواة (ق ١١)، التبشير (ق ١٤-١٩)، إطلاع الرعاة على احتياجاتهم وآرائهم في الأمور المتعلّقة بخير الكنيسة (ق ١٥ بند ٢)، أن يتلقّوا بروح الطاعة ما يعلنه رعاة الكنيسة (ق ١٥ بند ١)، الحقّ في أن ينالوا كلمة الله والأسرار (ق ١٦)، وكذلك ممارسة العبادة وفقًا لأحكام كنيستهم (ق ١٧)، حرّيّة تأسيس جمعيّات وإدارتها لأهداف خيريّة أو تقويّة (ق ١٨)، الحقّ في تربية مسيحيّة (ق ٢٠)، الحرّيّة في البحث والتعبير عن رأيهم بحكمة (ق ٢١)، الحقّ في اختيار حالة حياتهم من دون إكراه (ق ٢٢)، الحقّ في عدم تعرّض الآخرين لسمعتهم الحسنة وعدم انتهاك حقوقهم وشؤونهم الخاصّة (ق ٢٣)، وغيرها من الحقوق التي تحرص الكنيسة عليها أشدّ الحرص.

هذه الحقوق يصونها القانون، ويمكن المؤمن أن يدافع عنها في محكمة الكنيسة المختصّة، وفقًا للشرع (ق ٢٤ بند ١). وتذكّر القوانين

---

(٣) «خلاص النفوس الذي يجب أن يشكّل دومًا في الكنيسة الشريعة السامية، الحقّ القانونيّ اللاتينيّ، القانون ١٧٥٢.

(٤) المصطلح اللاتينيّ هنا يعني كلّ المسيحيّين، إكليروسًا وعلمانيّين Clercs ou laïcs، وإن كانت بعض قوانين المجموعة تتكلّم على المؤمنين وكأنّها تميّزهم عن الرعاة... وهذا المصطلح يعني في مجموعة الكنيسة اللاتينيّة أعضاء هذه الكنيسة فقط، وليس كلّ المؤمنين المسيحيّين.

الجديدة كذلك بواجبات المؤمنين في تلبية احتياجات الكنيسة وتعزيز العدالة الاجتماعيّة وإسعاف الفقراء (ق ٢٥)، كما توجب عليهم لدى ممارسة حقوقهم أن يراعوا خير الكنيسة العامّ وحقوق الآخرين. كما تذكّرهم الكنيسة بأنّ من اختصاصها ضبط ممارسة الحقوق الخاصّة بمؤمنيها: «يرجع إلى السلطة الكنسيّة في سبيل الخير العامّ أن تضبط ممارسة ما للمؤمنين من حقوق تخصّهم» (ق ٢٦ بند ٢).

إنّ الشرع الشرقيّ الجديد أوصى بهذه الحقوق (ق ٧-٢٦) وكذلك الشرع الغربيّ (١٩٨٣): (القوانين ٢٠٨-٢٢١). لهذا السبب كرّست مجموعة قوانين الكنائس الشرقيّة شرعةً أساسيّة (ق ٧-٢٦) ترسم مسارًا واضحًا لعلاقة المؤمنين بالمسيح وبعضهم ببعض و«لما لهم وعليهم جميعًا من حقوق وواجبات»، كما جاء في عنوان الباب الأوّل من هذه المجموعة. وهذا ما ظهر بدقّة وعمق في القانون الحادي عشر وما يليه في هذا الباب، حيث ورد ما حرفيّته: «تقوم بين جميع المؤمنين بتجديد ميلادهم في المسيح، مساواة حقيقيّة في الكرامة والعمل، يتعاونون بموجبها جميعًا، وكلّ بحسب حاله ومهمّته، على بناء جسد المسيح».

فلهؤلاء المؤمنين، رجالًا ونساءً، أطفالًا وشيوخًا، الذين يتظرون إلى الكنيسة محجّة خلاص لحلّ مشاكلهم بالإنصاف والمحبّة، الحقّ في «أن يطالبوا على وجه مشروع بالحقوق التي يتمتّعون بها في الكنيسة، وأن يدافعوا عنها في المحكمة الكنسيّة المختصّة، وفقًا للشرع» (ق ٢٤ بند ١). ويضيف المشترع في البند الثاني من القانون عينه: «وكذلك من حقّ المؤمنين إذا استدعتهم السلطة المختصّة إلى المحاكمة، أن يُحاكموا مع العمل بأحكام الشرع وتطبيقها بإنصاف» (Cum aequitate applicandis) كما ورد في النصّ اللاتينيّ الرسميّ. وبهذا يصبح «القانون الجديد أداة نظام وسلام، رباط وحدة ومشاركة، قانون محبّة. نعم، إنّه قانون الروح» يقول البابا يوحنّا بولس الثاني[٥]. فليس هو إذًا قانون مدنيّ كبقيّة القوانين، إنّه

---

(٥) جريدة الرقيب الرومانيّ *Osservatore Romano*، تاريخ ٩/١٢/١٩٨٣.

قانون شعب الله والوسيلة الفضلى بين أيدي الأساقفة رعاة المحبّة، معلّمي الحقيقة وقضاة الإيمان.

أوّلًا- المبادئ العامّة التي وضعتها لجنة صياغة القانون الشرقيّ الجديد

إنّ اللجنة التي كُلّفت بوضع صيغة جديدة لقوانين الكنائس الشرقيّة، وضعت ما سمّته «مبادئ عامّة توجيهيّة لإعادة صياغة قانون كنسيّ شرقيّ جديد»، ونوقشت هذه المبادئ وأُقِرّت في اللجنة ما بين ١٨-٢٣ آذار ١٩٧٤.

وبما يعود إلى دور العلمانيّين في الكنيسة، فقد جاء في المبادئ العامّة، أنّ القوانين في هذا المجال يجب أن تنقل مفاهيمها من «المساواة الحقّ» للمولودين بالعماد في الكنيسة. «مساواة حقيقيّة في الكرامة والعمل. بنا يتعاون جميعهم لبناء جسد المسيح». (نور الأمم، عدد ٣٢). وهذا يعني اشتراكهم الفعليّ في وظائف يسوع المسيح: «الكينونيّة، والبنويّة، والملوكيّة» (نور الأمم، عدد ٣٤-٣٦).

فالكنيسة ترى أنّ للعلمانيّين دورًا كبيرًا يمكنهم القيام به، فهم مدعوّون إلى حمل البشارة على مثال هؤلاء الرجال والنساء الذين عاونوا بولس الرسول في القيام ببشارة الإنجيل. وقد جاء في هذه المبادئ، أنّ القوانين الجديدة عليها أن تعطي الأسقفَ السلطانَ كلّه ليستطيع دعوة العلمانيّين إلى القيام بمهامهم في الكنيسة. ولهذه القوانين أن تحفظ قدرًا كبيرًا من الحرّيّة، يحمي ويصون حقوق العلمانيّين في القيام بدورهم بعفويّة في خدمة الكنيسة. وكذلك صيانة حقّهم في التعبير عن آرائهم: «يحقّ للعلمانيّين، كما لكلّ المسيحيّين، أن ينالوا بغزارة من الرعاة المكرّسين الخيور التي تأتي من كنوز الكنيسة الروحيّة وخاصّة عون كلمة الله والأسرار. ويحقّ لهم أن يفاتحوا هؤلاء الرعاة بحاجاتهم وأمانيهم، بكلّ الحرّيّة والثقة التي تليق بأبناء المسيح وإخوته، على قدر علمهم

وكفاءاتهم ومراكزهم، بل من واجبهم أن يبدوا رأيهم في ما يتعلّق بخير الكنيسة. والأفضل أن يكون هذا إذا اقتضى الأمر، بواسطة المؤسّسات التي وضعتها الكنيسة لهذه الغاية...». (نور الأمم، ٣٧)[٦].

ثانيًا - إكتساب الحقوق وتحمّل الواجبات

إنّه لمن الواضح أنّ الكائن البشريّ لا يتمتّع بأيّ حقوق أو واجبات في الكنيسة ما لم يكن قد تعمّد، وهذا ما نصّ عليه الشرع الكنسيّ الغربيّ الجديد بقوله:

«Par le baptème, un être humain est incorporé à l'Eglise du Christ et y est constitué comme personne avec les obligations et les droits qui sont propres aux chrétiens, autant qu'ils sont dans la communion de l'Eglise et pourvu qu'aucune sanction légitimement portée n'y fasse obstacle», (*CIC*, c. 96).

ليس لهذا القانون مقابل في الشرع الشرقيّ الجديد، وهو يحدّد كيفيّة اكتساب الحقوق وتحمّل الواجبات لدى الأشخاص الطبيعيّين (Personnes physiques)، أو الأفراد في الكنيسة كمؤمنين مسيحيّين. وهذا الانخراط في جسم كنيسة المسيح يتحقّق:

١ - بنيل العماد المقدّس.

٢ - بالحقوق والواجبات التي يتطلّع إليها المؤمن، وهذه تتأثّر بعوامل كثيرة منها:

أ - وضع الشخص من حيث متطلّباته الحياتيّة المختلفة: كالعمر، والحالة الزواجيّة أو الرهبانيّة. وكذلك بحسب وضعه العلمانيّ أو الإكليركيّ، وبحسب الإقامة والمسكن، وغيرها من الأمور.

ب - الشركة مع الكنيسة: إنّ القوانين الكنسيّة البحتة لا تلزم المسيحيّين غير الكاثوليك. وهذا ما أكّده الشرع الشرقيّ الجديد بقوله:

---

(٦) راجع: المجلّة القانونيّة *Nuntia* 1976, N° 3, p 15-16.

«القوانين الكنسيّة البحتة، تلزم المعمّدين في الكنيسة الكاثوليكيّة أو المنتمين إليها، ممّن يتمتّعون بما يكفي من الإدراك، وقد أتمّوا السابعة من العمر ما لم يستدرك الشرع غير ذلك صراحة». (ق ١٤٩٠ شرقيّ جديد، أو ق ١١ غربيّ جديد).

ج - إنزال العقوبة: حرمان الشخص بعض حقوقه بسبب فرض بعض العقوبات عليه: مثلًا يذهب الشرع إلى فرض عقوبة على كلّ مَن يتقدمون على تعميد أولادهم أو تربيتهم في ديانة غير كاثوليكيّة (ق ١٤٣٩ شرقيّ).

إنّ القانون ٩٦ غربيّ جديد وكذلك الشرع الشرقيّ الجديد، لا ينفيان حقوق غير المعمّدين تجاه الكنيسة، كمثل حقّهم في الادّعاء على وجه شرعيّ أمامها: «بوسع أيّ شخص، سواء أمعمَّدًا كان أم غير معمَّد، أن يدّعي في المحاكمة، وعلى المدّعى عليه على وجه شرعيّ أن يجيب» (ق ١١٣٤ شرقيّ).

كما أنّ القوانين تعطي حقوقًا للموعوظين: ق ٩، ق ٥٨٧، ق ٨٧٥ شرقيّ جديد وق ١١٧٠ غربيّ، والذي ليس له مقابل في الشرع الشرقيّ الجديد.

أمّا التشريع الشرقيّ الجديد فيكتفي بما جاء في القانون ٨ القائل: «يشترك شركة كاملة مع الكنيسة الكاثوليكيّة في هذا العالم، المعمَّدون المرتبطون بالمسيح في بنية الكنيسة المنظورة، بوثاق الاعتراف بالإيمان والأسرار والحكم الكنسيّ».

ثالثًا - المساواة الحقيقيّة

إنّ الكنيسة تؤكّد من وجهة نظر لاهوتيّة وحقوقيّة، وجود المساواة الحقيقيّة بين مؤمنيها. وهذا ما يبدو واضحًا على لسان المشرع إذ قال: «تقوم بين جميع المؤمنين، بناء على ولادتهم الثانية بالمسيح، مساواة حقيقيّة في الكرامة والعمل، بها يتعاون جميعهم لبناء جسد المسيح، كلّ بحسب وضعه ومهمّته» (ق ١١ شرقيّ جديد). وهذا ما عبّرت عنه أيضًا

وثيقة المجمع الفاتيكانيّ الثاني نور الأمم دستور عقائديّ في الكنيسة (٣٢/ ٢-٣) من أنّه «ليس في المسيح ولا في الكنيسة أيّ تفاوت متأتٍّ عن الأصل أو الوطن أو الوضع الاجتماعيّ أو الجنس. . . (راجع غلا ٣/ ٢٨ وكولسيّ ٣/ ١١)، بل تسود مساواة حقيقيّة في الكرامة والعمل بين كلّ المؤمنين. . .». وهذا ما قاله بولس الرسول من أنّ شعب الله هو واحد «والربّ واحد، والإيمان واحد، والمعموديّة واحدة» (أفس ٤/ ٥). هذه المساواة موجودة، إذ إنّ «كرامة الأعضاء مشتركة بحكم تجديدهم بالمسيح، ومشتركة نعمة البنّي، ومشتركة الدعوة للكمال، والخلاص واحد والرجاء واحد والمحبّة غير متجزّأة» (نور الأمم ٣٢/ ٢). لكن على صعيد الواقع «فالكلّ لا يسلكون في الكنيسة الطريق ذاته» ولكن لا بدّ أن «يشهد الجميع في هذا التنوّع للوحدة العجيبة في جسد المسيح، فهذا التنوّع عينه في النعم والخدم والأعمال يجمع أبناء الله في واحد» (نور الأمم ٣٢/ ٣) لأنّ «هذه الأمور جميعها يعملها الروح الواحد عينه» (١ كور ١٢/ ١١).

وفي هذا المجال قال القدّيس أوغسطينس: «إذا روّعني ما أنا لكم، يعزّيني ما أنا معكم. أنا لكم الأسقف، ومعكم أنا مسيحيّ. ذاك اسم المهمّة وهذا اسم النعمة. فذاك للتيلكة وهذا للخلاص»[٧]. ولكن من وجهة نظر علميّة وعلى صعيد هيكليّة الكنيسة التنظيميّة، فكلّ المؤمنين ليسوا متساوين في الحقوق ولا في ممارسة هذه الحقوق ولا حيال الواجبات المترتّبة عليهم. فالأمور تختلف تبعًا للجنس أو المرض أو الإدراك الكامل وغيره من الأمور التي سنأتي على ذكرها تباعًا.

١ - الجنس والمساواة: عندما نطرح الوضع الحقوقيّ للأشخاص الطبيعيّين في الكنيسة الكاثوليكيّة لا بدّ أن نذكّر، في ما يخصّ الحقّ القانونيّ، أنّ كلّ المؤمنين رجالًا ونساءً يتمتّعون بالمساواة

(٧) راجع: مار أوغسطينس، الموعظة ٣٤٠، القسم الأوّل، في آباء الكنيسة اللاتينيّة، مجلد ٣٨ عمود ١٤٨٣.

في الحقوق والواجبات. وهذا ما يؤكّده الشرع الشرقيّ الجديد والغربيّ، كذلك وبخاصّة القوانين ٧-٢٦ من الباب الأوّل من مجموعة قوانين الكنائس الشرقيّة، تحت عنوان: «المؤمنون[٨] وما لهم جميعًا من حقوق وواجبات». هذا الباب يتكلّم على «المؤمنين بالمسيح» وعلى «العلمانيّين» بشكل عامّ، من دون ذكر أيّ تفاوت أو فروقات بين الرجال والنساء. فلا تميز إذًا في ما خصّ الجنس بين الرجال والنساء من وجهة الحقّ القانونيّ وخاصّة في الباب الذي ذكرنا. فوضع الأشخاص الطبيعيّين القانونيّ من حيث المبدأ (Théoriquement) في نظر الكنيسة هو نفسه بين النساء والرجال.

ولكن لكلّ قاعدة استثناؤها، وقد سجّل المشترع الكنسيّ هذا الخروج على القاعدة في بعض المجالات، كما في الفصل الذي يتكلّم في الزواج (ق ٨٠٠، ق ٨٠٦) أو في ما يعود إلى درجة الكينونة (ق ٧٥٤).

أ - ينصّ القانون ٧٥٤ على أنّه: «بوسع الرجل المعمَّد من دون سواه أن يقبل الرسامة المقدّسة على وجه صحيح». فهذا القانون يرخي بظلاله على كلّ ما يرتبط في هذه المجموعة بعلاقة بسرّ الكينونة. وبالتالي فالمرأة ليس باستطاعتها أن تمارس «سلطان الحكم» في الكنيسة، كما بيّن ذلك المشترع (ق ٩٧٩ بند ١)، وكذلك الرجل الذي لم ينل سرّ الكهنوت المقدّس. ولكن بوسع سائر المؤمنين، رجالًا ونساءً، وإن لم ينالوا هذا السلطان في الكنيسة، أن يشاركوا - وفقًا للشرع - في ممارسته (ق ٩٧٩ بند ٢). أمّا مفهوم «سلطان الحكم» فقد حدّده المشترع في القانون ٩٨٥ شرقيّ جديد. وجاءت على ذكره الوثيقة المجمعيّة نور الأمم بقولها: «... يمكن أن يدعى العلمانيّون بطرق مختلفة إلى تعاون جدّ مباشر مع السلطة في رسالتها... زيادة على ذلك فإنّهم يتحلّون بمقدرات يمكن

---

(٨) لفظة «مؤمن» تعني في هذه المجموعة المنتمين إلى الكنيسة الكاثوليكيّة لا غير، ما لم يتبيّن من السياق أو النصّ غير ذلك (راجع مثلًا القانون ٣٥٢ البند ٢)، وهي تعريب اللفظة اللاتينيّة «Christifideles» التي معناها الحرفيّ «المؤمن بالمسيح».

للسلطة أن تستخدمها لبعض وظائف كنسيّة تجب ممارستها لأغراض روحيّة» (٣٣/ ٣).

٢ - مَن يمنح سرّ الكهنوت؟

- المسيح هو الذي انتقى رسله وأشركهم في رسالته وسلطته. بعد أن جلس عن يمين الآب لم يترك يسوع قطيعه، بل حفظه بواسطة رسله وأقامهم عليه يحرسونه ويكمّلون عمله. فهو الذي أعطى بعضهم أن يكونوا رسلًا وآخرين أن يصبحوا رعاة (أفسس ٤/ ١١). وهو ما زال يتابع هذا العمل بواسطة الأساقفة.

○ مَن يمكنه أن ينال هذا السرّ.

الرجل (Vir) المعمَّد من دون سواه كما جاء في القانون ٧٥٤. فالسيّد المسيح انتقى رجالًا (Viri) لكي يؤلّفوا مجموعة تلاميذه الاثني عشر (مر ٣/ ١٤-١٩).

والرسل فعلوا الشيء نفسه عندما انتقوا مساعديهم الذين خلفوهم في مهامهم (١ طيمو ٣/ ١-١٣ و٢ طيمو ١/ ٦، طيطس ١/ ٥-٩). وهكذا مجموعة الأساقفة ومعهم الكهنة المنضوين إليهم بواسطة سرّ الكهنوت، يجدّدون ويواصلون على الدوام حتّى مجيء المسيح جماعة الرسل الاثني عشر. فالكنيسة تعتبر نفسها ملزمة بهذا الانتقاء الذي أراده السيّد المسيح، ولهذا فإنّ سيامة النساء أمر غير وارد في الكنيسة[٩]. ولكن هذا لا يعني مطلقًا أنّ الكتاب المقدّس لم ينصف المرأة، وأنّ يسوع لم يعطها المقام المناسب. فالمعروف أنّ موقع المرأة في المسيحيّة نراه في موقف يسوع المسيح منها حسبما سجّله الإنجيل المقدّس. إنّ علاقة المسيح بالمرأة أظهرته ثائرًا ضدّ كلّ الحواجز التي تفصل بين الإنسان والإنسان. إنّ النساء التقيّات كسارة ورفقة وراحيل ودبورة وحنّة وبهوديت وإستار قد

---

(٩) cf. *Catéchisme de l'Eglise Catholique*, Ed. Mame - Plon, 1992, p. 336-337, n°. 1575-1579.

حافظن على رجائهنّ حيًّا متّقدًا بخلاص إسرائيل. أمّا وجه مريم فيبقى هو الأطهر والأنقى في تاريخ الخلاص: «قالت مريم: أنا أمَة الربّ فليكن لي بحسب قولك» (لو ١/٣٨). هذا الكلام هو مدعاة فخر لنساء العالم كافّة... إنّه مجد لمريم أن تكون أمَة الربّ وأمّ يسوع المخلّص.

٣ - وإن عدنا قليلًا إلى التاريخ، نرى أنّ نساءً، رئيسات أديار (Des abbesses)، قد مارسن سلطة حقيقيّة في الكنيسة، وذلك بموافقة الكرسيّ الرسوليّ.

فهناك رئيسات لأديار معصومة (Monastères exempts) في العصور الوسطى وفي عصر النهضة (Renaissance) مارسن سلطات مهمّة، كالتي تُمنح للكهنة أو للأساقفة على الرقعة التي تمتدّ عليها أديارهنّ. ومن هذه الأديار (Abbayes): Conversans (Italie), Las Huelgas de Burgos (Espagne), Quedlinburg Jouarre (Allemagne), Fontevault et Montivilliers (France).

نكتفي من هذه الأديار بذكر صلاحيّة الرئيسة «Abbesse» في الدير الشهير Las Huelgas de Burgos (1187-1874). هذا الدير الذي أُسّس العام ١١٨٧ على اسم «Santa Maria La Real» لراهبات السيسترسيان Cisterciennes قد نعم بالعصمة البابويّة منذ السنة التالية لتأسيسه ببراءة من قداسة البابا إكليمنصوس الثالث ودام معفى من سلطة الأسقف حتّى العام ١٨٧٤. كان هذا الدير يتقدّم على الأديار النسائيّة كافّة في تلك البلاد، وكان يضمّ ستّين قرية وكنيسة تحت سلطته المباشرة ويشرف على اثني عشر ديرًا.

وضمن نطاق هذا الدير كانت الرئيسة (Abbesse) تتمتّع بصلاحيّات وسلطات واسعة جدًّا منها:[١٠]

---

(١٠) cf. John Morris, *Against Nature and God: The History of Women with clerical Ordination and the Jurisdiction of Bishops*. London, Mowbrays, 1973, XII +192 pages.

o تسمية الكهنة في هذه الكنائس وقبول التقادم ومنحها.

o تأسيس رعايا جديدة وكنائس جديدة.

o معاقبة الكهنة البراطنة أو العلمانيّين الذين يرتكبون جرائم ومخالفات.

o تعيين قضاة كنسيّين والرشق بالحرم، والإشراف على المحاكم الكنسيّة.

o الدعوة إلى عقد المجامع المحلّيّة.

o قبول الراهبات أو طردهن.

o إعطاء الأساقفة الإذن بممارسة صلاحيّاتهم الحبريّة، والكهنة بإقامة القداديس في الكنائس.

o تعيين المعرّفين وإعطائهم السلطات للحلّ من الخطايا المحفوظة للأسقف. . . .

وغيرها من الصلاحيّات الواسعة.

وفي الختام: فإن كان جديد الشرع الجديد، هو إعطاء العلمانيّين الحقّ في المشاركة والتعاون المباشر مع السلطة في رسالتها (ق ٩٧٩ بند ٢) خاصّة للنساء، فإنّ هذا الأمر ليس بجديد أو مستحدث في تاريخ الكنيسة. فعبر هذا التاريخ محطّات كثيرة تشهد على دور العلمانيّين ومشاركتهم وتعاونهم بطرق مختلفة مع الكنيسة.

ب - إنّ مجموعة قوانين الكنائس الشرقيّة التي تحرص بوضوح تامّ على إظهار المساواة في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة (ق ١١-٢٦)، وبين جميع المؤمنين من دون استثناء حيث تقوم كما ذكرنا «مساواة

=o هذه العصمة سقطت بالمرسوم الصادر عن البابا بيّوس التاسع في تمّوز من العام ١٨٧٣ «Quae Diversa»، والذي أعلن نهاية كلّ سلطة أسقفيّة أو شبه أسقفيّة لأديار إسبانيا كلّها، ووضع هذا المرسوم حيّز التنفيذ في شباط ١٨٧٤.

حقيقيّة في الكرامة والعمل» (ق ١١). وكذلك في مجال حقوق العلمانيّين وغيرها من مجالات الخدمة في الكنيسة (ق ٣٩٩-٤٠٩) حيث جاء بأنّهم «يشاركون في رسالة الكنيسة وهم في العالم، وليسوا مقامين في درجة مقدّسة ولا متمين إلى الحالة الرهبانيّة» (ق ٣٩٩). وهؤلاء العلمانيّون هم: «أهل لأن تستمع إليهم السلطات الكنسيّة كخبراء أو مستشارين، سواء أفرادًا كانوا أم أعضاءً في مختلف المجالس أو اللقاءات الرعويّة مثلًا والأبرشيّة والبطريركيّة» (ق ٤٠٨ بند ١).

○ ولكن هذه المجموعة تبقي كما ذكرنا على فروقات مهمّة بين واجبات الرجل وحقوقه وتلك العائدة إلى المرأة، وبرغم سعيها إلى تقليص هذه الفروقات إلى أكبر قدر ممكن، فهي تبقي النساء مستثنيات كما ذكرنا من درجة الكهنوت (ق ٧٥٤). وبالتالي لا تستطيع النساء القيام بالمهامّ التي تنتج من هذه الدرجة (ق ٩٧٩) ولا الخدم التي تعود إلى هذه الدرجة، كسر التوبة: «يقوم بخدمة سرّ التوبة الكاهن لا غير» (ق ٧٢١ بند ١). ولا درجة الكردينالية (*CIC*, c351,1) التي تتطلّب الحصول مسبقًا على درجة الكهنوت.

○ وكذلك فالقانون ٢٥٣ بند ٢ ينصّ على أنّ: العلمانيّ (رجلًا أو امرأة) لا يمكن أن يكون كاتبًا شرعيًّا (Notaire) في قضايا الإكليروس، حيث ورد ما حرفيّته: «. . . وفي القضايا التي يمكن أن تتعرّض فيها سمعة أحد الإكليروس للخطر، يجب أن يكون الكاتب الشرعيّ كاهنًا». تجدر الإشارة إلى أنّه في القوانين التي ذكرنا، لا يقوم التميز على أساس جنس الأشخاص المعنيّين، بل على أساس الدرجة الكهنوتيّة.

ولا بدّ أن نلحظ أنّ مجموعة قوانين الكنائس الشرقيّة، القانون ١٠٩٣، ويقابله في الشرع اللاتينيّ القانون ١٤٢٨ بند ١، تعطي القاضي أو رئيس المحكمة الجمعيّة الحقّ بتعيين مستطق للقيام بتحقيق الدعوى، ويمكن اختياره إمّا من بين قضاة المحكمة وإمّا من بين المؤمنين الذين يقبلهم الأسقف الأبرشيّ لتلك الوظيفة. وهذا من باب مشاركة العلمانيّين

من دون تمييز في الجنس (رجالًا أو نساءً).

ولكن يُشترَط أن يتحلّى هؤلاء بالفطنة والعلم والأخلاق الحسنة: «يستطيع الأسقف أن يقبل لوظيفة مستنطق مؤمنين يُميَّزون بأخلاقهم الصالحة وفطنتهم وعلمهم» (ق ١٠٩٣ بند ٢). وفي مجال آخر جاء في القانون ١٠٨٧ البند ٢، أنّ البطريرك بعد استشارة السينودس الدائم، أو المتروبوليت الذي يرئس كنيسة متروبوليتيّة مستقلّة، وبعد استشارة الأستقفين الأبرشيّين الأقدمين في الرسامة الأسقفيّة، «يستطيع أن يسمح أيضًا بتعيين قضاة من سائر المسيحيّين المؤمنين، وفي حال الضرورة يمكن أن يتّخذ واحدًا منهم لتأليف محكمة جمعيّة. وفي سائر الأحوال يرفع الأمر إلى الكرسيّ الرسوليّ».

وفي سياق إفساح المجال للعلمانيّين للمشاركة في حياة الكنيسة ورسالتها ومنها القضائيّة، ورد في القانون ١٠٨٩ شرقيّ جديد: «للقاضي الفرد أن يضمّ إليه في أيّة محاكمة معاونَيْن من بين المسيحيّين ذوي الحياة المختبرة ليكونا مستشارَيْن لديه».

ج - ولكن يُستدلّ من القانون ٧٥٤ شرقيّ جديد المطابق للقانون ١٠٢٤ غربيّ جديد، أنّه على أساس جنس الأشخاص تُحدّد إمكانيّة منحهم سرّ الكهنوت. ومعلوم أيضًا أنّه: «إذا دعت إلى ذلك احتياجات الكنيسة أو فائدتها الحقيقيّة، ولم يكن ثمّة خدّام أقداس يمكن تكليف العلمانيّين (رجالًا ونساءً) ببعض وظائف خدّام الأقداس وفقًا للقانون» (ق ٤٠٣ بند ٢).

هذه الإشارة في القانون (ق ٤٠٣ بند ٢) للعلمانيّين (رجالًا ونساءً) من دون تحديد، تطرح مسألة اشتراك المرأة في خدمة المذبح... فالحقّ القانونيّ لا يمنع المرأة من هذه الخدمة، ولكنّه يمنع عليها ترقّي الدرجات المقدّسة وصولًا إلى الكهنوت. فإذا كان القانون ٤٠٣ يفتح أمام كلّ علمانيّ - رجل وامرأة - باب الخدمة هذه ولو بطريقة مؤقّتة، لكنّه يحدّد أنّ هذه الخدمة يجب أن تُمارس «وفقًا للقانون» (بند ٢). كما نذكر في هذا

المجال أنَّ مجموعة قوانين الكنائس الشرقيّة «وإن كانت كثيرًا ما تشير إلى مراسيم الكتب الطقسيّة، إلّا أنّها غالبًا لا تبتّ في الشؤون الطقسيّة، لذلك يجب العمل بهذه المراسيم بعناية ما لم تتعارض وقوانين هذه المجموعة» (ق ٣). ومثالًا على ذلك، فالقانون المرعيّ الإجراء حاليًّا لا يمنع المؤمنين من توزيع القربان الأقدس، وبالتالي يمكّن المرأة من ذلك كما يمكنها خدمة المذبح (ق ٧٠٩ بند ٢).

د - تظهر هذه الفروقات أيضًا بين الجنسين، عندما نبحث في الزواج: فللعمر أهمّيّته عند الرجل والمرأة لصحّة الزواج. وقد نصّ القانون ٨٠٠ بأنّه «لا يصح الرجل قبل إتمام السادسة عشرة من عمره، ولا المرأة قبل إتمام الرابعة عشرة من عمرها، الاحتفال بالزواج على وجه صحيح».

كما لا يزال القانون الغربيّ الحاليّ (ق ١٠٨٩) يقيم فرقًا في ما يعود إلى مانع الخطف. فقيام هذا المانع ما زال منتصرًا على ذكر يخطف أنثى، كما في القانون ٦٤ من «نظام سرّ الزواج» السابق للشرقيين والعائد إلى العام ١٩٤٩. أمّا مجموعة قوانين الكنائس الشرقيّة فلم تعد تميّز بين رجل وامرأة في حالة الخطف (ق ٨٠٦)، فمانع الخطف يصحّ على الأنثى كما على الذكر.

المانع الكنسيّ هنا يُقصد منه صيانة حرّيّة المتعاقدين ورضاهما الشخصيّ. فالقانون ٢٧ من مجمع خلقيدونيا (٤٥١) يفرض عقوبات صارمة على مَن يقدم على خطف، وكذلك حال القانون المدنيّ، خاصّة في تلك الأيّام، إذ كان الخطف يحصل بسبب عدم موافقة الأهل على زواج ابنتهم، أو بسبب المهر المرتفع الذي كانت تطلبه الزوجة خاصّة في المجتمعات الجرمانيّة آنذاك.

هـ - الشرع الكنسيّ لا يميّز البتّة في حالة المرض (كقبول المناولة أو الإعفاء من شريعة الصوم). ولا تميز كذلك عند مَن ينقصهم الإدراك الكافي أو مَن لم يبلغوا بعد سنّ الرشد، كما لم يعد الشرع الجديد يميّز في

ما يخصّ العاهة الجسديّة التي كانت تحول دون الوصول إلى درجات الكهنوت. ولم يثبت سوى حاجز واحد يتساوى به الرجل والمرأة، وهو مانع العجز الذي تحدّث عنه القانون ٨٠١ في بنده الأوّل من مجموعة قوانين الكنائس الشرقيّة، إذ قال: «العجز السابق والدائم عن المجامعة، سواء أمن طرف الرجل كان أم من طرف المرأة، مطلقًا كان أو نسبيًّا، يبطل بطبيعته الزواج».

و - أمّا في حالة خطر الموت فهناك بعض الاستثناءات التي يلحظها الشرع. كما هو الحال في المعموديّة مثلًا، ولكن من دون تمييز بين رجل وامرأة، ففي حالة الضرورة: «يجوز أن يقوم بخدمة المعموديّة... أيّ مؤمن آخر، والأب والأمّ أيضًا...» (ق ٦٧٧ بند ٢). وكذلك في حالة خطر الموت «بوسع الراغبين في زواج حقيقيّ أن يحتفلوا به على وجه صحيح وجائز أمام شهود فقط» (ق ٨٣٢ بند ١/١).

ز - من المفيد أن نذكر هنا أنّ المبادئ العامّة والأساسيّة التي اعتُمِدت في تجديد القوانين الحاضرة، والتي أُعلِنت سنة ١٩٨٠ مقدّمةً لمسوَّدة الشرع الجديد، لَحَظَت ضرورة وجود مساواة تامّة بين حقوق أعضاء المؤسّسات الرهبانيّة الرجاليّة والنسائيّة وواجباتهم، وأكّدت رفض كلّ تمييز يمكن أن يحصل بدافع الجنس.

مبدأ المساواة هذا كرّسه المجمع الڤاتيكانيّ الثاني حقًّا أساسيًّا لكلّ مؤمن مسيحيّ، حيث نادى بكرامة الشخص البشريّ وحقوقه الأساسيّة (راجع نور الأمم LG: ٣٧. فرح ورجاء G.S: ٩، ٢٦، ٢٩ و٦٣). ولكن في ما يعود إلى قوانين «الحياة المكرّسة» لم تجد هذه المبادئ بعض الأحيان تطبيقًا علميًّا لها، إن من حيث دور الأسقف في قبول النساء في الحالة الرهبانيّة، أو من حيث زيارة الأسقف المحلّيّ القانونيّة لأديار الراهبات (ق ٤١٤، ١، ٣)، أو من حيث ترأُّس الأسقف المجمع الانتخابيّ لإنتخاب رئيسة عامّة (ق ٤٤٣ بند ١)، أو من حيث التشدّد في وضع الحصن الرهبانيّ عند الرهبنات النسائيّة، وقد لحظ ذلك مرسوم

«المحبّة الكاملة» (Perfectæ Caritatis) الصادر عن المجمع الفاتيكانيّ الثاني حول تجديد الحياة الرهبانيّة، إذ قال: «ليستمرّ الحصن البابويّ قائمًا عند المتوحّدات ذات الحياة التأمّليّة المحضة... أمّا المتوحّدات الأخريات اللواتي انصرفن، بحكم قانونهنّ، إلى الأعمال الرسوليّة... فيجب أن يُحافَظ على الحصن الذي تحدّده الرسوم» (c.16). خلاصة القول، إنّ المساواة تتطلّب معرفة نفسيّة المرأة بعمق، وإدراك شخصها المغاير شخص الرجل، وكذلك تطلّعاتها وكفاءاتها ومهاراتها. فالمساواة تقوم على الكرامة والثقة وتحمّل المسؤوليّة، وليس أبدًا على المظهر الموحّد (Uniformité) أو على التشابه والتماثل والانتظام الخارجيّ.

ح – إنّ القانون ٩١٤ شرقيّ جديد يلحظ هذه المساواة بين الرجل والمرأة: فالاعتراف بدور المرأة المهمّ في العائلة، والمساواة بين الزوجين، شكّلا أساسًا لهذا القانون الذي يتعلّق بالمسكن الزوجيّ، والذي ينصّ على أنّه: «يجب أن يكون للزوجين مسكن أو شبه مسكن مشترك....»

في حين أنّ القانون السابق «في الطقوس الشرقيّة وفي الأشخاص للكنائس الشرقيّة» للعام ١٩٥٧ يأمر الزوجة بأن «تحفظ من باب الضرورة مسكن زوجها» (ق ٢١ بند ١). وقد أضاف القانون ٩١٤ الشرقيّ الجديد: «ولسبب صوابيّ يستطيع كلّ واحد منهما أن يكون له مسكن أو شبه مسكن خاصّ به».

هذا التطوّر سجّلته المجلّة القانونيّة (*Communicationes XII*, 2, 1980, 67) حيث جرى نقاش حارّ كان يبغي منه المتحاورون إبعاد كلّ ما من شأنه، في النصّ القانونيّ، الإيحاء بأنّ الزوجة تابعة للزوج ومتعلّقة به (Dépendante)، وبالتالي إظهار المساواة بين الزوجين لقيام الحياة الزوجيّة.

ط – ويميّز الشرع الجديد الشرقيّ على أساس الانتماء إلى الكنيسة الكاثوليكيّة: فالابن بحسب ما جاء في القانون ٢٩ بند ١، الذي لم يبلغ

الرابعة عشرة من عمره ينتمي بالمعموديّة إلى كنيسة والده الكاثوليكيّ، وهذا تقليد عريق في القدم في الكنيسة. أمّا الجديد فهو قول القانون: «لكنّه ينتمي إلى الكنيسة المتمتّعة بحكم ذاتيّ إليها تنتمي إليها والدته، إذا كانت والدته وحدها كاثوليكيّة، أو إذا طلب ذلك كلا الوالدين متّفقين...». «أمّا إذا كان الابن الذي لم يتمّ الرابعة عشرة من عمره من أمّ غير متزوّجة، فينتمي إلى الكنيسة المتمتّعة بحكم ذاتيّ التي تنتمي إليها أمّه» (بند ٢/ ١). وهكذا، فالكنيسة تحرص في هذه الحالات التي ذكرنا، حفاظًا على الانتماء إلى الكثلكة، على إلحاق الولد القاصر بكنيسة والدته الكاثوليكيّة. وفي السياق نفسه هذا تدعو القوانين المرأة إلى الانتقال إلى كنيسة زوجها المستقلّة عند إقامة الزواج أو ما دام قائمًا، وعند انحلال الزواج فلها أن تعود إلى كنيستها الأولى المتمتّعة بحكم ذاتيّ: «للمرأة أن تنتقل إلى كنيسة الزوج المستقلّة عند إقامة الزواج أو ما دام قائمًا، ولكن إذا حُلّ الزواج فتستطيع العودة إلى كنيستها الأولى المستقلّة» (ق ٣٣).

رابعًا - الإرشاد الرسوليّ والمرأة

إنّ الإرشاد الرسوليّ وجاء جديد للبنان لم يغفل عن تخصيص حيّز كبير من اهتمامه بالمؤمنين العلمانيّين ومن بينهم النساء، منوّهًا باحترام هويّة كلّ مجموعة وكلّ فرد (عدد ٤٤) مثنيًا على رغبة العلمانيّين (رجالًا ونساءً) في الاشتراك الفعّال والمسؤول في الحياة الكنسيّة، في مختلف البنى والمجالس الرعويّة، وفقًا لمؤهّلاتهم (عدد ٤٥). ويشدّد السينودوس على دور الأسرة، معدّدًا الأخطار المحدقة بها، معتبرًا أنّه انطلاقًا منها «يحاك النسيج الاجتماعيّ، وتتحقّق تربية الشبيبة المسؤولة غدًا عن الأمّة، وينتقل الإيمان المسيحيّ من جيل إلى جيل» (عدد ٤٦). إنّها «الكنيسة الصغرى» وهي «مدرسة الحبّ وواحة السلام». إنّها المرتكز الأساس للنظام الجديد «حضارة المحبّة».

ويروح السينودوس يؤكّد «أنّ سرّ الحبّ الذي يربط الرجل بالمرأة يعكس الوحدة القائمة بين المسيح وكنيسته». (أف ٥/ ٣٢). وهذا ما يتجلّى

بوضوح أيضًا في تحديد الزواج المسيحيّ الذي ورد في مجموعة قوانين الكنائس الشرقيّة (ق ٧٧٦). فالعيلة المسيحيّة تفهمها الكنيسة وتعيشها في ضوء الكتاب المقدّس والتقليد والقوانين المرعيّة الإجراء، وتتصرّف تجاهها من وجهة إنسانيّة معيوشة، استعدادًا وحياةً ومشاركةً وحبًّا وصليبًا.

إنّ فجر العيد الجديد أطلّ علينا بعائلة من الناصرة... هكذا أراد ابن الله المتأنّس أن يولد في إطار عائلة بشريّة، وينمو متقدّمًا أمام الله والناس بالحكمة والنعمة والقامة في مناخ عائليّ رفيع. عائلة بشريّة صورة عن عائلته الثالوثيّة القدّوسة في السماء. وفي بدء بشارته الخلاصيّة شاء ابن الله أن تكون علامة ملكوته الجديد آية أولى في إطار عرس قانا الجليل، في جوّ عائليّ مشبع بالفرح والغبطة (يوحنّا ٢/١-١١). فأعطى العائلة البشريّة قدسيّة جديدة ووضعها منطلقًا لبشارته الجديدة.

فالعائلة عند يسوع يكمن فيها كلّ سرّ الخلق الأوّل: جسد واحد وكيان واحد... لا يفرّق بينهما إلّا الموت... ثالوث بهيّ، صورة لله الثالوث. بهذا كرّس ابن الإنسان العائلة البشريّة معيدًا إليها بهاءها الأوّل وصفاءها الكلّيّ ونكهة البرارة الأولى وطعم الفردوس!

من هذا الجوّ الرفيع العابق بتقدير العيلة الثالوثيّة وإكرامها، انتقل الإرشاد إلى الإشادة بدور النساء، مطالبًا بعناية خاصّة بهنّ «تكفل لهنّ مراعاة حقوقهنّ في مختلف قطاعات الحياة الاجتماعيّة والوطنيّة» (عدد ٥٠). وذلك انطلاقًا من «أنّ الكنيسة، في عقيدتها الأنتروبولوجيّة وتعليمها، تؤكّد المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، وهي مساواة أساسها أنّ كلّ كائن بشريّ هو مخلوق على صورة الله. إنّ الكنيسة تفخر، كما هو معلوم، بأنّها عظّمت المرأة وحرّرتها، وأبرزت بوضوح، عبر القرون، وفي مختلف المجالات مساواتها بالرجل» (عدد ٥٠)[١١].

---

(١١) المجمع الفاتيكانيّ الثاني، رسالة إلى النساء (٨/١٢/١٩٦٥) «دستور رعويّ - فرح ورجاء»، الفقرة ٢٩.

ويرى الإرشاد الرسولي أنّه منذ التجسّد «وجد دور المرأة تعبيره الرائع في العذراء مريم»، مشدّدًا على «أنّ طاقة المرأة المعنوية والروحيّة تتّصل بشعورها بأنّ الله قد وكل إليها، بصفة نوعيّة، أمر الإنسان، الكائن البشريّ» (عدد ٥٠). وأعرب الإرشاد عن اغتباطه بأن يفسح للنساء مجالًا أوسع للعمل في مختلف البنى الكنسيّة، على صعيد الرعايا والأبرشيّات والبنيات القائمة في البطريركيّات، ومنحهنّ قدرًا كبيرًا من المشاركة والمسؤوليّة في الحياة وفي القرارات الكنسيّة، وتوفير ما يحتجن إليه في مجالات التنشئة. واعتبر الإرشاد أنّه «بوسعهنّ أن يتمتعن بخدمات جلّى، بصفاتهنّ الشخصيّة المميّزة» وذلك في المجالات الروحيّة والفكريّة والتربويّة والاجتماعيّة والإداريّة.

خاتمة

إنّ مجموعة قوانين الكنائس الشرقيّة في الباب الأوّل منها، وهو بعنوان: «المؤمنون وما لهم جميعًا من حقوق وواجبات» وبالتحديد القانون ١١ منه، يؤكّد أنّ جميع المؤمنين «بناء على ولادتهم الثانية بالمسيح» أي بناء على عمادهم في الكنيسة الكاثوليكيّة وتمتّعهم بالشركة الكاملة فيها، تقوم بينهم «مساواة حقيقيّة في الكرامة والعمل، بها يتعاون جميعهم لبناء جسد المسيح كلّ بحسب وضعه وميمّته».

نجد هنا تعبيرًا قانونيًّا متجانسًا عن هويّة الشخص في الكنيسة، الذي يتمتّع بمجموعة حقوق وواجبات، على أساس العماد المقدّس. مبدأ المساواة الحقيقيّة هذه التي تسود جميع المؤمنين أكّدها فضلًا عن القانون

= ٥ يوحنّا بولس الثاني، رسالة إلى النساء، الفقرة ٣ (١٩٩٥).

٥٠ وقد دعت الخطوط العريضة عدد ٤١، إلى عدم النظر «إلى المرأة في الكنيسة كعنصر مكمّل للرجل، بل علينا أن نلحظ مزاياها الخاصّة وهي ضروريّة للكنيسة بمقدار ضرورة مزايا الرجل». وأشادت بها بصفتها مربّية الإيمان الأولى وأداة رئيسيّة لنقل تقليد الكنيسة الحيّ. وأكّدت أنّ نوعيّة الإيمان المسيحيّ منوطة، إلى حدّ كبير، بنوعيّة الإيمان عند المرأة المؤمنة.

الحادي عشر شرقيّ جديد، المجمع الڤاتيكانيّ الثاني، نور الأمم - دستور عقائديّ في الكنيسة - (عدد ٣٢/ ٢-٣).

أمّا في ما يعود إلى المعمّدين غير الكاثوليك، والذين هم عبر عمادهم الصحيح على شركة روحيّة غير كاملة بالكنيسة، فهؤلاء ليسوا منضوين قانونًا إلى الكنيسة الكاثوليكيّة، ولا تُلزمهم قوانينها الكنسيّة: «القوانين الكنسيّة البحتة تُلزم المعمّدين في الكنيسة الكاثوليكيّة أو المنتمين إليها...» (ق ١٤٩٠ شرقيّ جديد). إنّ القوانين هذه لا تعبّر عن التزام كنسيّ، ليتورجيّ أو أسراريّ وحسب...، بل حقوقيّ - وقانونيّ يعطي المؤمن شخصيّة قانونيّة - تضاف إلى ما له في الحقل المدنيّ - مانحةً إيّاه حقوقًا وواجبات نوعيّة ومساواة حقيقيّة.

يبقى أن نردّد أخيرًا مع قداسة البابا يوحنّا بولس الثاني الذي أدرك معاناة المرأة بعمقها، حين قال في أثناء زيارته سويسرا في حزيران من العام ١٩٨٤: «لنا أن نسأل بصدق إنْ كانت المرأة اليوم قد أخذت في الكنيسة والمجتمع مكانها الذي حدّده لها الخالق والمخلّص، وإنْ كانت كرامتها وحقوقها قد حُفظت لها بطريقة مرضية».

«Nous avons à nous demander sérieusement si la femme a aujourd'hui, dans l'Eglise et la société, la place prévue par le Créateur et le Rédempteur, et si sa dignité et ses droits sont reconnus de façon satisfaisante».